
الدرس العاشر: من باب ما جاء في الهواريث من منتقى ابن الجارود رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس العاشر: من باب ما جاء في الهواريث من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في الهواريث

960 - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو الهنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أم

961 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عهر، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمه» قال قتادة: فأقل شيء يرث الجد السدس، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس، ولا ندري مع من ورثه

962 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله، رضي الله عنه، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته، وابنة ابنه، وأخته، فجعل لابنته النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلاؤت

963 - حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: ثنا النضر يعني ابن شهيل، قال: أنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل ترك ابنته وأخته، قال: قضى لابنته النصف وللأخت النصف "

سجل هذا الدرس في ركة الؤكرومة _ بطءاء قريش _

ليلة الأربعاء 6 ربيع الأول 1440 هجرية